

Distr.: General
21 December 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز حلقة النقاش التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان كل سنتين بشأن
التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع
بحقوق الإنسان

موجز

يتضمن هذا التقرير، الذي يُقدّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/52، موجزاً لحلقة النقاش التي يعقدها المجلس كل سنتين بشأن التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، والتي عُقدت في 14 أيلول/سبتمبر 2023، أثناء دورته الرابعة والخمسين.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً مقدمة

- 1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/52، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تنظّم، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 21/27، حلقة نقاش كل سنتين، تُعقد أثناء الدورة الرابعة والخمسين للمجلس، بشأن أثر التدابير القسرية الانفرادية والإفراط في الامتثال لها في الحق في التنمية وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وطلب المجلس أيضاً، في قراره 13/52، إلى المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن تعمل مقررّة لحلقة النقاش وأن تُعد تقريراً عنها، وأن تعرض التقرير على المجلس وتقدمه إليه في دورته الخامسة والخمسين.
- 2- وفي 14 أيلول/سبتمبر 2023، أُقيمت حلقة النقاش التي تُعقد كل سنتين، بعنوان "أثر التدابير القسرية الانفرادية والامتثال المفرط لها في الحق في التنمية وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة"⁽¹⁾. وتمثلت أهداف حلقة النقاش في توعية كل أصحاب المصلحة، بما يشمل الدول الأعضاء والأمم المتحدة وكلياتها ووكالاتها وبرامجها وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المستهدفة وغير المستهدفة. وبالإضافة إلى ذلك، ما فتئت حلقة النقاش توفر محفلاً لتبادل الآراء والخبرات فيما بين كل الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن الأثر المتعدد الأوجه للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان، ولا سيّما فيما يخص حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة.
- 3- ونظر المشاركون في حلقة النقاش في تأثير التدابير القسرية الانفرادية/العقوبات الانفرادية والامتثال المفرط للعقوبات في الحق في التنمية وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة عموماً، وأهداف محددة للتنمية المستدامة؛ وقاموا بمتابعة تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها حلقات النقاش وحلقات العمل السابقة التي قرّر مجلس حقوق الإنسان عقدها، والتي نُظمت في الأعوام 2021 و2019 و2017 و2015 و2014 و2013، على التوالي، وبتحديث تلك التوصيات، وبالنظر في التقرير القائم على البحث الذي أصدرته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان⁽²⁾؛ وبالتوعية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان.
- 4- وتولى رئاسة حلقة النقاش نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان، محمود م. أو. كاه. وأدلى بالملاحظات الافتتاحية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، ألينا دوهان. وشارك في حلقة النقاش: عضو آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، ميهير كانادي؛ والمديرة القطرية لمنظمة أوكسفام في كوبا، إيلينا جنتيلي؛ ومدير مركز التنمية المستدامة في جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية، جيفري د. ساكس؛ والأستاذ المساعد في جامعة طهران، أمير سعيد وكيل.

(1) يمكن الاطلاع على البث الشبكي المسجل للنقاش في <https://media.un.org/en/asset/k1e/k1ee56vmxu>.

ويمكن الاطلاع على بيانات المتكلمين في

<https://hrcmeetings.ohchr.org/HRCSessions/RegularSessions/54/Pages/Statements.aspx?SessionId=70&MeetingDate=14/09/2023%2000:00:00>.

ويمكن الاطلاع على المذكرة المفاهيمية في

<https://hrcmeetings.ohchr.org/HRCSessions/RegularSessions/54/Pages/Panel%20discussions.aspx>

(2) [.A/HRC/28/74](https://www.unhcr.org/refugees/2023/09/28/74)

ثانياً - افتتاح حلقة النقاش

5- أفاد المفوض السامي لحقوق الإنسان، في الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها، بأن التدابير القسرية الانفرادية المفروضة خارج إطار مجلس الأمن يمكن أن تؤثر، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في التمتع بحقوق الإنسان، بما يشمل الحق في التنمية. وجرى في عدد من الحالات التي فُرضت فيها تدابير قسرية انفرادية منح استثناءات لنظم العقوبات من أجل السماح بمرور سلع أساسية. بيد أن امتثال المصارف وشركات التأمين والمؤسسات المالية وشركات الأعمال امتثالاً مفروضاً للعقوبات يمكن أن يعوق التحويلات المالية إلى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وإيصال المواد الأساسية، وهو ما يعرض الأنشطة المشروعة والأساسية للخطر. ويمكن تكريس هذا النهج الذي يقوم على العزوف عن المخاطر من خلال تطبيق إجراءات مرهقة إدارياً لمنح الاستثناءات، وهو ما يقضي إلى حدوث تأخيرات وإجهاد لقدرة بعض الجهات الفاعلة على العمل في البلدان الخاضعة للعقوبات. وشدد المفوض السامي على ضرورة إيجاد نظم فعالة وواضحة يُراعى احترامها على الصعيد العالمي فيما يخص منح استثناءات لأسباب إنسانية من العقوبات، من أجل إتاحة المرور السريع للأدوية ومعدات الرعاية الصحية والأغذية والمعونة الإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة المتعلقة بالبنى الأساسية والخدمات الحيوية، مثل المياه والصرف الصحي والكهرباء.

6- وأشار المفوض السامي، فيما يخص العقوبات القطاعية، إلى أن هذه العقوبات تتسبب في إحداث اضطرابات اقتصادية كبيرة، وأن عواقبها يمكن أن تمتد لتشمل توزيع السلع الأساسية على السكان المحتاجين. ويمكن أن يسبب الأثر الناجم عن العقوبات القطاعية تقييوس القدرة على تحمل تكاليف الغذاء، ولا سيما للأشخاص ذوي الدخل المنخفض، فضلاً عن تراجع نوعيته؛ والحرمان من الحصول على المياه النظيفة أو خدمات الصرف الصحي أو الكهرباء؛ وعرقلة الإمداد بالمعدات الطبية والأدوية والمنتجات التعليمية. وقد شددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 8(1997) على أن العقوبات قد تقوض سبل التمتع بحقوق الإنسان على نطاق واسع وتؤثر في حقوق الأشخاص الذين يعيشون في دائرة الفقر والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بما في ذلك الأطفال، أكثر من غيرهم.

7- وبالإضافة إلى ذلك، أفاد المفوض السامي بأن العقوبات القطاعية يمكن أن تعود أيضاً بعواقب على التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفيما يخص الحق في التنمية، الذي يمثل بطرق شتى الأساس الذي استندت إليه خطة التنمية المستدامة لعام 2030، يدعو إعلان الحق في التنمية بوضوح إلى التوزيع العادل لفوائد التنمية دون أي شكل من أشكال التمييز؛ وحق جميع الأفراد والشعوب في المشاركة الحرة والكاملة في عملية اتخاذ القرارات، باعتباره عنصراً أساسياً من عناصر التنمية المستدامة. وينطبق ذلك على الحكومات فيما يخص شعوبها، وعلى الدول فيما يخص علاقاتها مع بعضها بعضاً.

8- وركز المفوض السامي على أنه قد يكون من المناسب، رداً على انتهاكات حقوق الإنسان البالغة الخطورة، اتخاذ تدابير موضوعية خصيصاً ضد الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم بطريقة موثوقة بها عن تلك الانتهاكات، في إطار مجموعة أوسع من تدابير المساءلة.

9- وشدد المفوض السامي على ضرورة امتثال كل العقوبات المفروضة للقانون الدولي امتثالاً تاماً، بما في ذلك ما يخص عدالة الإجراءات وتوافر المراجعة الفعالة وسبل الانتصاف الفعالة. وحث على استعراض تنفيذ أية تدابير قسرية وإعادة تقييمها بانتظام من حيث آثارها العملية على حقوق الإنسان. وقال إنه لا بدّ من إخضاع هذه التدابير لضمانات مناسبة فيما يخص حقوق الإنسان، ويشمل ذلك إجراء

عمليات لتقييم الأثر الناجم عنها في حقوق الإنسان والرصد المستقل لحقوق الإنسان، وفرضها لمدة محدودة. وعلاوة على ذلك، فقد أوصت المفوضية مراراً وتكراراً بأن تقوم الدول الأعضاء بتعليق أو رفع أية تدابير قسرية انفرادية تعود بأثر ضار على حقوق الإنسان وتسفر عن تفاقم الاحتياجات الإنسانية.

10- وسلط المفوض السامي الضوء على ضرورة توافر المعلومات والبيانات المصنفة الواضحة والدقيقة لتقديم صورة واضحة عن المتضررين. وشجّع الدول المتضررة من التدابير القسرية الانفرادية على تقديم معلومات مفصلة بشأن السلع الإنسانية الأساسية التي يتأخر أو يُمنع وصولها، وكذلك على مواصلة تقييم الآثار الناجمة عنها، ونشر الأدلة على هذه الآثار، بما في ذلك إزاء فئات معينة متضررة بشدة. وينبغي للدول التي تفرض عقوبات أن تقوم بتقييم هذه المواد تقييماً كاملاً وعادلاً، وأن تتخذ إجراءات فورية ومناسبة لتعديل ممارساتها، عند الاقتضاء، لمعالجة الآثار السلبية الناجمة عن تلك التدابير على حقوق الإنسان. واختتم المفوض السامي كلمته بالحث على توسيع نطاق الاستثناءات الممنوحة لأسباب إنسانية، والعمل على تبسيط عملية منح الاستثناءات، بوسائل تضم تمديد الاستثناءات القابلة للتجديد والدائمة للبرامج والسلع الإنسانية. وتقع على عاتق الدول التي تفرض العقوبات مسؤولية التصدي مباشرة للامتثال المفرط، لكي تكون الاستثناءات متاحة وفعالة في الممارسة العملية.

11- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، في بيانها الافتتاحي، أن الزيارات القُطرية التي أجرتها، والعمل المواضيعي المشمول بالولاية، والمعلومات الواردة من مختلف المصادر، تشير إلى الأثر الضار الناجم عن العقوبات الانفرادية والامتثال المفرط لها في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وأثرها في حق الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المستهدفة في التنمية ورفاههم. ولم يخل اعتماد الاستثناءات الإنسانية بأشكال مختلفة في لوائح العقوبات دون الإضرار بالهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة (القضاء التام على الجوع) والهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة (الصحة الجيدة والرفاه) إضراراً شديداً. وقد أشارت في هذا الصدد إلى المصاعب التي تعترض مساعي الحصول على أذن وتراخيص لشراء السلع الأساسية وإيصالها، واستحالة تجهيز المدفوعات المتعلقة بهذه السلع، وضمان تأمين الشحنات، في جملة أمور. وقد لوحظت أيضاً أنماط مماثلة فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية المناسبة، بما يشمل الأدوية واللقاحات، وتوافر المعدات الطبية ومعدات الإنقاذ، ومكافحة الأمراض والوقاية منها، وتدريب المهنيين الطبيين.

12- وفيما يتعلق بالآثار السلبية للعقوبات الانفرادية والامتثال المفرط لها على أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، فقد تنجم تلك الآثار عن التفسيرات الضيقة للاستثناءات الإنسانية التي تستبعد التدخلات الإنمائية في البلدان الخاضعة للعقوبات. وقد تنتم هذه التدخلات بالطابع الإنمائي، مثل تطوير البنى الأساسية الحيوية وصيانتها، بما في ذلك الطاقة والكهرباء والمياه والمرافق الصحية والنقل والتعليم. وقد عاد استبعاد هذه التدخلات بعواقب مباشرة على تحقيق الأهداف 4 و6 و7 و9 و11-15 من أهداف التنمية المستدامة.

13- ولاحظت المقررة الخاصة أن توسيع نطاق العقوبات الانفرادية، واقتترانه بفرض جزاءات شديدة على عدم الامتثال لنظم العقوبات أو التحايل عليها في شكل عقوبات ثانوية وجزاءات مدنية وجنائية، قد أسفر عن الامتثال المفرط لها. وينطوي هذا الوضع على استبعاد شعوب برمتها من عملية التنمية، وتفاقم أوجه عدم المساواة على الصعيد العالمي، وهو ما يؤثر بصورة غير انتقائية على الأشخاص في البلدان الخاضعة للعقوبات ويفضي إلى التمييز ضدهم على أساس الجنسية أو مكان الإقامة أو الميلاد، فيؤثر بالتالي على تحقيق الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة. وإضافة إلى ذلك، يتضرر كل الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أكثر من غيرهم، ويشمل ذلك النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين (الأهداف 3 و5 و8 من أهداف التنمية المستدامة).

14- وأشارت المقررة الخاصة إلى المصاعب التي يعاني منها الأشخاص المتضررون من العقوبات فيما يخص اللجوء إلى القضاء والتماس جبر الضرر بسبب غياب آليات المساءلة، وعدم القدرة على تحمل تكاليف المساعدة القانونية، وتعقيد الأطر القانونية وغموضها، وهو ما قد يتعارض مع الالتزامات الدولية المقطوعة في إطار الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

15- ونُقضي العقوبات الاقتصادية والمالية والقطاعية، والعقوبات المفروضة على الكيانات والشركات، فضلاً عن الامتثال المفرط لها، إلى عزل البلدان الخاضعة للعقوبات وشعوبها، وإغلاق قنوات التعاون الدولي، وهو ما يؤثر في معدلات الفقر ويُلقى بأعباء ثقيلة على نُظم الحماية الاجتماعية الوطنية والعمل اللائق والنمو الاقتصادي (الأهداف 1 و8 و12 و17 من أهداف التنمية المستدامة). واختتمت المقررة الخاصة كلمتها بتسليط الضوء على ضرورة النظر في أثر العقوبات الانفرادية في المناقشات المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى جانب سائر التحديات، وضرورة قيام جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، بتقييم للأثر الناجم عن العقوبات الانفرادية. وينبغي عدم التمييز ضد الأشخاص من البلدان الخاضعة للعقوبات ولا حرمانهم من حقهم في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والمساهمة فيها والاستفادة منها.

ثالثاً - موجز المداوالات

ألف - مساهمات المشاركين في حلقة النقاش

16- أشار السيد كانادي إلى أن التدابير القسرية الانفرادية تمثل بحدّ ذاتها انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيّما ميثاق الأمم المتحدة. وينص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970 على "أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية". وتنتهك التدابير القسرية الانفرادية عموماً حق الشعوب في تقرير المصير، بما يشمل حقها في تقرير مسارها الإنمائي، وفقاً لما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الحق في التنمية، وتعود بعواقب على حقوق الإنسان للأفراد والشعوب في البلدان الخاضعة للعقوبات.

17- وذكر السيد كانادي أن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على الحق في التنمية على وجه التحديد واضح وملحوس. وقد سلّمت الجمعية العامة في القرار 214/77 بأن التدابير القسرية الانفرادية تمثل عقبة رئيسية تحول دون إعمال الحق في التنمية وتنفيذ خطة عام 2030. وأهابت الجمعية العامة، في ذلك القرار، بجميع الدول أن تتجنب فرض تدابير قسرية بصورة انفرادية وتطبيق قوانينها الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية، لما في ذلك من تناقض مع مبادئ التجارة الحرة وعرقلة للتنمية في البلدان النامية.

18- وقد وصفت الجمعية العامة، في إعلان الحق في التنمية، التنمية باعتبارها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة ترمي إلى التحسين المستمر لرفاه جميع السكان وجميع الأشخاص على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في عملية التنمية وفي توزيع فوائدها توزيعاً عادلاً. وتنتهك التدابير القسرية الانفرادية أساساً تلك الحقوق، ونقضي على إمكانية قيام البشر والسكان في البلدان المستهدفة بتقرير أولوياتهم الإنمائية بأنفسهم، ومشاركتهم في مسارهم الإنمائي، والمساهمة في هذه العملية والاستفادة منها بطريقة فعالة وحرّة وهادفة. ويمكن أن تسفر التدابير القسرية الانفرادية عن تفاقم أوجه عدم المساواة وزيادة تهميش أشد شرائح المجتمعات ضعفاً.

19- وذكر السيد كانادي بأن الجمعية العامة قد سلّمت أيضاً، في إعلان الحق في التنمية، بأن الدول ملزمة بعدم اعتماد تدابير وطنية تنتهك الحق في التنمية خارج نطاق الحدود الإقليمية. ويقع على عاتق الدول أيضاً أن تتعاون على إزالة العقبات التي تحول دون إعمال الحق في التنمية، وأن تتخذ خطوات إيجابية لضمان إعماله. ويمكن أن تشكل التدابير القسرية الانفرادية، في هذا الصدد، انتهاكاً مباشراً لتلك الالتزامات.

20- ووفقاً لما ذكره السيد كانادي، فإن الطرف الوحيد الذي يجوز فيه السماح باتخاذ تدابير قسرية انفرادية بموجب القانون الدولي هو اتخاذ تلك التدابير بوصفها تدابير مضادة. بيد أنها يجب أن تكون متناسبة، ويجب ألا تؤثر في الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ويمكن أن تعود التدابير القسرية الانفرادية بنتائج عكسية إذا أفضى فرضها الشامل أو حتى المستهدف إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

21- وذكر السيد كانادي أن ممارسة التدابير القسرية الانفرادية تقتزن على نحو متزايد بفرض عقوبات ثانوية وبالامتنال المفرط لها. وفي هذا السياق، يعتمد مختلف أصحاب المصلحة، مثل المصارف والشركات، تدابير أكثر صرامة من التدابير التي تتطلبها العقوبات الرئيسية، خوفاً من العقوبات الثانوية، بما في ذلك الإجراءات المدنيةية والجنائية. ويُفضي هذا الامتنال المفرط إلى تفاقم أثرها السلبي في حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وهو ما يؤثر بوجه خاص في إمكانية الحصول على السلع والخدمات الأساسية، بما في ذلك المساعدة الإنسانية.

22- ويؤدي فرض التدابير القسرية الانفرادية والامتنال المفرط لها إلى إبطاء التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال الحدّ من فرص الأفراد والشعوب في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والتمويل والاحتياجات الأساسية الأخرى، أو القضاء على تلك الفرص. وإضافة إلى ذلك، تنتهك هذه التدابير هامش التصرف السياساتي الذي تحتاج إليه البلدان المستهدفة، الذي يمثل شرطاً أساسياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. بيد أنه من الممكن تجنب الامتنال المفرط إلى حدّ بعيد، ويتطلب ذلك قيام الدول التي تفرض عقوبات بإنشاء نُظم للتوجيهات والإيضاحات الموجهة إلى الشركات والمصارف، بما في ذلك فيما يخص تقييم الأثر وبذل العناية الواجبة، لضمان امتثالها لمعايير حقوق الإنسان.

23- وذكرت السيدة جنتيلي أن تجربة منظمة أوكسفام في كوبا قد مكّنت المنظمة من فهم ما ينجم عن نظام التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على البلد من آثار مدمرة وعواقب على الصعيد الإنساني فهماً مباشراً، وهو ما يمثل عقبة خطيرة أمام التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيّما للنساء والفتيات، بمن فيهن ذوات الميول الجنسية والهويات الجنسية المتنوعة، وكذلك أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيّما الأهداف من 1 إلى 3، و5 و10.

24- وأشارت السيدة جنتيلي إلى أثر التدابير القسرية الانفرادية في الاحتياجات المتباينة للنساء والفتيات، والطرق التي تؤثر بها هذه التدابير سلباً في حياتهن الأسرية وسُبل عيشهن، وتساهم في تفاقم وإدامة أوجه عدم المساواة بين الجنسين في المجالين الخاص والعام. وأشارت إلى أن العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية تساهم في تعميق أوجه عدم المساواة بين الجنسين، ولا تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة ولا فرصها الفعلية والمحتملة واستقلالها الذاتي.

25- وتمر كوبا، وفقاً لما ذكرته السيدة جنتيلي، بأزمة غير مسبقة ومتعددة الأبعاد. فقد أشارت إلى أن العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة تساهم في تعميق الأزمة وتفرض قيوداً على إمكانية انتفاع أصحاب المشاريع الخاصة والناس بالمنصات والموارد الرقمية، التي أصبحت أدوات مهمة للتعاون الدولي والتجارة وتبادل المعارف والعلاقات الأسرية. وشددت السيدة جنتيلي على صعوبة القياس الكمي للأثر الناجم عن تلك العقوبات، ولا سيّما فيما يتعلق بالاحتياجات غير الملبّاة للسكان، والعقوبات التي تحول دون

الانتفاع بالفرص الأكاديمية والعلمية والثقافية، والتي تعوق تحقيق الأهداف الحياتية المنشودة وتؤدي إلى تدني نوعية الحياة.

26- وأفادت السيدة جنتيلي بأن العقوبات تحدّ من قدرة كوبا على التعافي بسرعة من النكسات، وتحدّ من إمكانية الحصول على الأدوية الضرورية والأغذية الأساسية ومنتجات النظافة الصحية والوسائل التكنولوجية. وعلى الرغم من استثناء المساعدة الإنسانية من العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة، فإن تعقيد تلك العقوبات واتساع نطاقها وتطبيقها الصارم يعرقل وصول المعونة إلى من هم في أمس الحاجة إليها وينتهك حقهم في العيش بكرامة. ويجب على الكيانات الأجنبية أن تبذل العناية الواجبة على نطاق واسع، تحت التهديد بفرض جزاءات صارمة، من أجل القيام بأنشطة تجارية مأذون بها مع الكوبيين.

27- وأخيراً، دعت السيدة جنتيلي الدول الأعضاء ووكالات المعونة الدولية ومنظمات وشبكات المجتمع المدني إلى أن تؤدي دوراً استباقياً أكبر في معارضة العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة على كوبا وفي تسليط الضوء على الضرر الذي تسببه تلك العقوبات. ويتعيّن على واضعي السياسات الدعوة إلى السلامة والأمن الإنسانيين، والقيام في الوقت ذاته بالنظر بعناية في عواقب التدابير القسرية الانفرادية على البشر، وكذلك في اتساقها وفعاليتها وأخلاقيتها وأهدافها المنشودة.

28- وأشار السيد ساكس إلى أن التدابير القسرية الانفرادية تتعارض مع تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومع القانون الدولي؛ وهي تُضرّ أيضاً بصحة الضعفاء في البلدان الخاضعة للعقوبات وبقدرتهم على البقاء. إذ تتسبب العقوبات في زعزعة استقرار الاقتصاد الوطني، وتفرض في حالات كثيرة تغييراً في النظام السياسي، وترمي إلى إحداث اضطرابات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ويعود ذلك بعواقب سلبية، بما في ذلك على أفقر الأشخاص وأكثرهم ضعفاً. فكلما كان نظام العقوبات المفروض على البلد المستهدف أكثر شمولاً، ازدادت الأضرار الناجمة عن العقوبات.

29- وذكر السيد ساكس أن فرض العقوبات يندرج في نطاق قدرة عدد قليل من البلدان في جميع أنحاء العالم ويمكن أن يؤثر في التجارة الدولية. وتُعدّ العقوبات أداة سياساتية تستخدمها الولايات المتحدة ضد عدد من البلدان؛ ويمكن أن تنتهي هذه السياسة التعسفية بالتفكير تفكيراً مباشراً في عدم شرعيتها والضرر الذي تسببه. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى دراسة حديثة نشرها مركز البحوث الاقتصادية والسياساتية عن العواقب البشرية الناجمة عن العقوبات الاقتصادية⁽³⁾، تُعرض فيها ثلاث دراسات حالات، وهي أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وتبيّن تأثير العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة في تلك البلدان.

30- ووفقاً لما ذكره السيد ساكس، فإن نُظم العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة لا تخضع أساساً للإشراف المحلي أو السياسي أو القانوني داخل البلد، بسبب عدم قيام الكونغرس باستعراضها، وعدم دراية الجمهور بها، وعدم تدقيق المحاكم فيها. ويتزايد استخدام هذه التدابير بسبب غياب الإشراف. وإضافة إلى ذلك، لا توجد مراجعة قانونية أو محكمة استئناف على الصعيد العالمي، وهو ما يفضي إلى تفاقم أثر العقوبات، نظراً إلى أنها كثيراً ما تكون غير متكافئة إلى حدّ بعيد. وتتسبب العقوبات في خسائر للبلدان المستهدفة، وفي خسائر للأطراف الثالثة في جميع أرجاء العالم.

31- وختاماً، شدد السيد ساكس على أن القصد الجوهري من فرض العقوبات، في معظم الحالات، هو إلحاق أضرار جسيمة، وعلى أن الأمر لا يقتصر على مجرد الامتنال لتلك التدابير أو الامتنال المفرط لها. فإذا قامت الولايات المتحدة مثلاً بالسيطرة على احتياطات النقد الأجنبي لبلد آخر، فسيُسفر ذلك عن

(3) انظر Francisco Rodríguez, *The Human Consequences of Economic Sanctions* (Washington, D.C., Center for Economic and Policy Research, 2023).

أضرار عميقة، حتى لو جرى تجنب الامتثال المفرط. وأضاف أن العقوبات تعود بآثار سلبية، وأنها غير مناسبة، ويمثل اتخاذها انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ويندرج خارج نطاق سيادة القانون.

32- وذكر السيد وكيل أن العقوبات المخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة هي أخطر دليل معاصر على التدابير القسرية الانفرادية، وقد يكون لها تأثير اقتصادي أو سياسي أو إنساني. وتكون هذه الآثار أشد وطأة عندما يستمر فرض العقوبات على مدى فترة طويلة.

33- وسلط السيد وكيل الضوء على جانبين من جوانب الحق في التنمية، وهما الحق في التنمية باعتباره عملية، والبعد الدولي لهذا الحق. ويمثل الحق في التنمية عملية تقتضي إعمال جميع الحقوق، وينطوي البعد الدولي للحق في التنمية على دعوة الدول إلى تهيئة الظروف المواتية لإعمال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تكمن القيمة الحقيقية للحق في التنمية في بعده الخارجي، ولا سيما المسؤوليات الدولية المفروضة على الدول. وبالتالي، فإن المجتمع الدولي ملزم بتهيئة الظروف الدولية التي تمكن البلدان النامية من تحقيق أهدافها الوطنية، بما في ذلك إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتمثل التدابير القسرية الانفرادية عائقاً في هذا السياق.

34- وتقتضي التدابير اللازمة لضمان الإعمال السليم للحق في التنمية تعاوناً دولياً. وكانت المساعدة الإنمائية الرسمية أو المعونة الأجنبية إحدى الطرق الرئيسية لضمان التعاون الاقتصادي الدولي؛ وتشمل الأشكال الأخرى للتعاون الاقتصادي الثنائي والمتعدد الأطراف النفاذ إلى الأسواق من خلال تحرير التجارة بشروط تفضيلية، والحوافز لزيادة تدفقات الاستثمار ونقل التكنولوجيا وتخفيف أعباء الديون. وتعرض أشكال التعاون المذكورة للاضطرابات عندما يخضع أحد البلدان لعقوبات اقتصادية انفرادية. إذ لا تقتصر الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على البلد المستهدف فحسب، بل تعود بآثار متوالية على البلدان المجاورة والمجتمع الدولي، وتؤدي إلى استئصال النزاعات القائمة.

باء - المناقشة التفاعلية

35- أدلى ببيانات، خلال المناقشة التفاعلية اللاحقة، ممثلو الدول والكيانات الأخرى التالية: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وأذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وأرمينيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية باسم مجموعة من البلدان، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والصين، وغامبيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (بيان باسم مجموعة من البلدان وبيان آخر بصفتها الوطنية)، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وناميبيا.

36- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة البالغين الإيرانيين القصار القائمة، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، ومعهد باشهاي آسمان كمران لإعادة التأهيل، ومركز أوروبا - العالم الثالث، والاتحاد العام للتحليل والبحث في ميدان القانون، ورابطة الدعم الطبي للمرضى الإيرانيين المحرومين.

37- وتكلمت أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فأكدت أن الحركة أعربت باستمرار عن موقفها الثابت فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية التي تعوق التمتع بحقوق الإنسان. وأكد رؤساء الدول والحكومات مجدداً، خلال القمة الثامنة عشرة لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، التي عُقدت في باكو في عام 2019، اعتراضهم على جميع التدابير القسرية الانفرادية، ومنها التدابير المستخدمة كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، إذ تنتهك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وتعدّ التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقوبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية. ودعت حركة بلدان عدم الانحياز الدول إلى تجنب فرض تدابير

قسرية اقتصادية انفرادية وتطبيق قوانين محلية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، شددت حركة بلدان عدم الانحياز على أهمية تعزيز التعاون الدولي لمعالجة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان.

38- وتكلمت الجمهورية العربية السورية باسم مجموعة من البلدان، فنكرت أن أثر التدابير القسرية الانفرادية غير القانونية على البلدان المستهدفة واضح ولا يمكن إنكاره. وتتسبب تلك التدابير، وما يتصل بها من الامتثال المفرط لها وعقوبات ثانوية، في حرمان الناس في البلدان المستهدفة من الشروط الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، والأمن الغذائي، والرعاية الصحية، وتوافر واستدامة إدارة المياه والمرافق الصحية. وتُعدّ أوضاع الأشخاص المتضررين من جزاء التدابير القسرية الانفرادية، ولا سيّما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة واللاجئين والنازحين داخلياً، أمراً يثير القلق بصفة خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، تتسبب القيود الواسعة النطاق والمتعددة الأوجه الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية في عرقلة إمكانيات مساهمة الأشخاص في البلدان المستهدفة في تحقيق التنمية والتمتع بفوائدها بصورة فعالة وحرّة وهادفة. وشددت الجمهورية العربية السورية على أن الامتناع عن اعتماد تدابير قسرية انفرادية، وعن الإبقاء عليها وتنفيذها والاعتراف بها والامتثال لها، يندرج في صميم الجهود الرامية إلى دعم حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

39- وتكلمت جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، فأكدت مجدداً إدانتها للتطبيق المتواصل والمتميز للتدابير القسرية الانفرادية، التي تؤثر تأثيراً خطيراً في التمتع بحقوق الإنسان، وتحول دون الحصول على جملة من السلع والخدمات الأساسية التي تشمل مثلاً الأغذية والأدوية والعلاج الطبي والمعدات الطبية والخدمات المالية والتعليم والتقدم التكنولوجي ومصادر الطاقة، وتعوق إمكانية الحصول عليها. وبالإضافة إلى ذلك، تعود التدابير القسرية الانفرادية، نظراً إلى اتساع نطاقها وتجاوزها نطاق الحدود الإقليمية، بأثر سلبي في التمتع بجميع حقوق الإنسان وإعمالها، بما في ذلك الحق في التنمية والحياة والسلام. وفي الختام، حُثّ الدول على الامتناع عن سن وتطبيق - ورفع - أية تدابير قسرية انفرادية اقتصادية أو مالية أو تجارية تعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيّما في البلدان النامية، نظراً إلى الأثر السلبي لتلك التدابير في التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

40- وأكد الاتحاد الأوروبي مجدداً أن مجلس حقوق الإنسان ليس المحفل المناسب لتناول مسألة العقوبات المستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، تُفرض عقوبات الاتحاد الأوروبي على الأفراد والكيانات المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، وتمتثل التدابير التقييدية للالتزامات بموجب القانون الدولي، ولا سيّما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتُوضع العقوبات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي بعناية لتجنب أية عواقب غير مقصودة على الأمن الغذائي، وهي لا تستهدف قط المنتجات الزراعية والغذائية، بما في ذلك الحبوب والأسمدة والأدوية وغيرها من الإمدادات اللازمة في حالات الطوارئ.

41- وأعرب الاتحاد الأوروبي عن التزامه بتجنب احتمال حدوث أية آثار سلبية غير مقصودة لتدابيره التقييدية على العمل الإنساني، والحدّ من وطأتها إلى أقصى حدّ ممكن في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب ذلك. وتراعي العقوبات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي مراعاة تامة للمبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني، من خلال العمل باستمرار على تضمين نُظم تدابير التقييدية استثناءات لأسباب إنسانية. ودائماً ما تكون التدابير التقييدية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي، بما يشمل التدابير الاقتصادية القطاعية، محددة الأهداف وتُقرّر على أساس كل حالة على حدة. وإضافة إلى ذلك، لا تنطبق العقوبات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي خارج نطاق الحدود الإقليمية، ولا تنطبق إلا في إطار ولايته القضائية. فهي لا تنطوي

على التزامات على الجهات العاملة خارج الاتحاد الأوروبي، ما لم تكن أعمالها تجري جزئياً على الأقل داخل الاتحاد الأوروبي. ولتجنب خطر الامتثال المفرط للعقوبات، يتخذ الاتحاد الأوروبي تدابير مختلفة لدعم أصحاب المصلحة ذوي الصلة في عملية التنفيذ.

42- وأيدت جمهورية إيران الإسلامية البيانات التي جرى الإدلاء بها باسم المجموعات التي تنتمي إليها، وكذلك البيان الذي أدلت به الجمهورية العربية السورية باسم مجموعة من البلدان. ورأت أن التدابير القسرية الانفرادية وطبيعتها التي تتجاوز نطاق الحدود الإقليمية تشكلان عقبة رئيسية تحول دون أعمال الحق في التنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. فهذه التدابير تعوق العلاقات التجارية والاستثمارية فيما بين الدول، وتهدد رفاه الشعوب، وتنتهك حقها في الصحة، وتستنزف قدرة البلدان المضيفة على تقديم الخدمات الإنسانية، وتسبب في اشتداد حدة الفقر واستفحال أوجه التفاوت الاقتصادية والاجتماعية داخل البلدان وفيما بينها. وتؤثر هذه التدابير أيضاً في الجبل الحالي والمقبل في البلدان المستهدفة، وتضر بالأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أكثر من إضرارها بغيرهم. ويجب أن تعمل آليات حقوق الإنسان على رصد تأثير هذه التدابير في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتسجيله وتقديم التقارير عنه.

43- وذكرت أرمينيا أن التدابير القسرية الانفرادية تُطبّق باستمرار لتهئية ظروف لا يمكن أن يتحملها الناس لحملهم على الخضوع وطردهم من ديار أجدادهم وحرمانهم من الحق في تولي زمام حاضرمهم ومستقبلهم. وذكرت أيضاً أن ذلك ينطبق على تطبيق أذربيجان للتدابير القسرية الانفرادية ضد سكان ناغورني - كاراباخ. فقد ترك الأرمين في ناغورني - كاراباخ، خلال الأشهر التسعة الماضية، دون إمدادهم بالأغذية والمستلزمات والأدوية بسبب الحصار المفروض على ممر لاتشين. وانقطعت أيضاً الإمدادات بالغاز والكهرباء، وأعاق الهجمات العسكرية الزراعة المحلية للمنتجات الزراعية بصورة خطيرة. ويُعد ذلك انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والغذاء والصحة والتعليم والتنقل والتنمية والمستوى المعيشي اللائق.

44- وأكد الاتحاد الروسي رفضه لممارسة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وغيرهما المتمثلة في تطبيق تدابير قسرية انفرادية كوسيلة للضغط على الدول ذات السيادة. إذ تنتهك هذه الأعمال المدفوعة بدوافع سياسية حقوق الإنسان ومعايير القانون الدولي، وتقوض الجهود التي تبذلها الدول لحل الأزمات، ويدينها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة مراراً وتكراراً. ولا يجب استخدام العقوبات إلا بموافقة مجلس الأمن للقضاء على التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين. ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف السماح بأن تتحول هذه التدابير إلى آلية للعقاب الجماعي تعود بعواقب سلبية على سكان بلد ما. وقد تبين خلال السنوات القليلة الماضية مقدار الأضرار الناجمة عن الممارسة المتمثلة في استخدام التدابير القسرية الانفرادية، التي أصبحت عنصراً من عناصر التخويف. وعلاوة على ذلك، فإن التوتر الناشئ في سياق التعافي بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لم يتسبب فقط في ضرر إضافي للدول الخاضعة للعقوبات ولحقوق مواطنيها، بل هدد أيضاً المساعي الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولا يأتي استخدام التدابير القسرية الانفرادية لتحقيق أهداف سياسية إلا بنتائج محدودة جداً. وعلى العكس من ذلك، تُعد الجهود السياسية والدبلوماسية المبذولة في إطار الحوار غير المسيس والقائم على الاحترام وفقاً لمعايير القانون الدولي نهجاً أكثر فعالية.

45- وذكرت زيمبابوي أنه من الجلي أن التدابير القسرية، وإن كانت تستهدف عدداً قليلاً من الأفراد والشركات، تتسبب في أضرار جانبية واسعة النطاق تلحق بعامّة السكان، ويشمل ذلك الفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة. وأسفر لجوء المصارف والجهات الفاعلة في القطاع الخاص على نطاق واسع إلى سياسات عدم التعرض مطلقاً للمخاطر والامتثال المفرط عن إيجاد عقوبات خطيرة تحول دون التمتع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، بما في ذلك الحق في الغذاء والصحة والتعليم والعمل اللائق والسكن

والتنمية. وبالإضافة إلى ذلك، يتسبب تطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج نطاق الحدود الإقليمية على بلدان ثالثة في تقويض التضامن الدولي والتكامل الإقليمي والتعاون التجاري والاستثماري. ودعت زيمبابوي إلى رفع كل التدابير القسرية الانفرادية.

46- وذكرت ناميبيا أن استخدام بعض الدول والمنظمات الدولية للتدابير الاقتصادية أو التجارية أو غيرها من التدابير استخداماً غير قانوني لإجبار دولة أخرى على تغيير سياساتها مسألة مثيرة لبالغ القلق. ولاحظت ناميبيا أن العديد من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد حددت أثر التدابير القسرية الانفرادية في قدرة الدول المستهدفة على احترام وحماية جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل الحق في التنمية. بيد أن بعض الدول قد تجاهلت أحكام القانون الدولي، وقد واصلت الإبقاء على ممارساتها العقابية حتى في وجه جائحة كوفيد-19. وقد وصل الأمر بهذه الدول إلى التأثير في عمليات اتخاذ القرارات في المؤسسات المالية الدولية لمنع الدول المستهدفة من الحصول على الموارد المالية. وما انفكت ناميبيا تدعو إلى إلغاء التدابير القسرية الانفرادية ضد جميع الدول، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وزيمبابوي وكوبا. ويعود بعض التدابير القسرية الانفرادية بآثار ثانوية على دول ثالثة لم تكن العقوبات تستهدفها مباشرة.

47- وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن فرض التدابير القسرية الانفرادية يُعد انتهاكاً للقانون الدولي وعقبة خطيرة تحول دون التمتع بحقوق الإنسان، بما يشمل الحق في التنمية. وتعرض زهاء 30 بلداً يعيش فيها أكثر من 28 في المائة من السكان لعقوبات غير قانونية فرضتها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بحجة حماية حقوق الإنسان. وعادت التدابير القسرية الانفرادية والامتنال المفرط لها بأثر سلبي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بسبب القيود الخطيرة التي نجمت عنها في البلدان المستهدفة. وتتسبب هذه التدابير في تقويض السياسات العامة المتعلقة بالقضاء على الفقر، وبالأمن الغذائي والتغذية للسكان. وترفض جمهورية فنزويلا البوليفارية رفضاً قاطعاً اعتماد قوانين تنص على فرض تدابير قسرية انفرادية تتجاوز آثارها نطاق الحدود الإقليمية.

48- وأكدت كوبا أن التدابير القسرية الانفرادية غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وقد تناولت القرارات المختلفة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع أثر التدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان. وتتخذ هذه التدابير آلية للضغط السياسي على الحكومات المنتخبة ديمقراطياً. وقد عانت كوبا أيضاً لأكثر من 60 عاماً من الآثار الناجمة عن الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة؛ إذ بلغت الأضرار الناجمة عن تلك السياسة أكثر من 154,2 مليار دولار. بيد أن ذلك الرقم لا يبين الأثر الحقيقي للحصار في حياة الكوبيين، ولا الضغط الناجم عن الوضع الغذائي المعقد، وانقطاع الكهرباء، ونقص الأدوية الأساسية، ونقص الوقود، على سبيل المثال لا الحصر. وشكرت كوبا المقررة الخاصة على إنشاء منصة إلكترونية تساهم في إبراز أثر التدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان.

49- وذكرت بيلاروس أن فرض العقوبات بحجة انتهاكات حقوق الإنسان أمر غير مقبول، ولا سيما أن الاتهامات المتعلقة بهذه الانتهاكات كثيراً ما تكون مسيئة. وتضرر العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بملايين البيلاروسيين وتعود بعواقب على مختلف قطاعات الاقتصاد، وإمكانية الحصول على الأدوية، والنقل الجوي. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت بيلاروس إلى مؤتمر نظمته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة جرى خلاله التشديد على أهمية الحصول على الأسمدة واستخدامها لضمان الأمن الغذائي، ولا سيما في البلدان النامية. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعيد ليتوانيا النظر في التدابير التي تمنع نقل البوتاسيوم من بيلاروس إلى بلدان في أفريقيا

وأمريكا اللاتينية، وهو ما يؤثر في أسعار الأسمدة والأمن الغذائي في بلدان ثالثة. ودعت بيلاروس المفوضية إلى إدانة استخدام التدابير القسرية الانفرادية.

50- وأكدت الصين أن فرض تدابير قسرية انفرادية يشكل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الدولية. إذ تتسبب التدابير القسرية الانفرادية في اضطراب التجارة الاقتصادية الدولية والتعاون العلمي والتكنولوجي. وتُعدّ هذه التدابير عقبة تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المستهدفة، وقد تفضي إلى أزمات إنسانية وتعرقل مساعي إعادة الإعمار والإنعاش الاقتصادي في البلدان في مرحلة ما بعد النزاع. وإضافةً إلى ذلك، تُستخدم التدابير القسرية الانفرادية لقمع حكومات البلدان المستهدفة والتدخل في شؤونها الداخلية. فالبلدان النامية تتأثر بالتدابير القسرية الانفرادية التي يفرضها بعض البلدان الغربية، ويُعدّ المدنيون الضحايا المباشرين لتلك التدابير. وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يتناول مسألة التدابير القسرية الانفرادية على سبيل الأولوية. وتحت الصين البلدان المعنية على احترام حقوق الإنسان والقيام فوراً برفع كل التدابير القسرية الانفرادية.

51- وذكرت الجزائر أن البلدان النامية ومواطنيها ضحايا للتدابير القسرية الانفرادية التي تنتهك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ التعاون الدولي وخطة عام 2030. إذ تؤدي هذه التدابير إلى تفاقم الأزمات الإنسانية وإعاقة الحصول على السلع والخدمات ومياه الشرب والاحتياجات الأساسية الأخرى، وهو ما يؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيّما الحق في الصحة والحق في التعليم. وإضافةً إلى ذلك، تحول العقوبات دون التعاون في مجالي الفن والرياضة. وتعمق التدابير القسرية الانفرادية ممارسة حقوق الإنسان، ولا سيّما الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحق في المساواة، وتعود بأثر سلبي على التعاون فيما بين الدول.

52- وشددت مصر على تأثير التدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان، ولا سيّما في الحق في الصحة. إذ تطرح هذه التدابير عدداً من التحديات فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية والأدوية والرعاية الصحية الوقائية. وهي تعود أيضاً بعواقب سلبية على تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الأزمات. وأبرزت مصر أهمية امتثال جميع التدابير للقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة. وينبغي ألا تُستخدم هذه التدابير باعتبارها وسيلة لفرض ضغط اقتصادي أو سياسي. ولا بدّ من التمييز بين التدابير القسرية الانفرادية والقرارات الوطنية المتخذة استناداً إلى اعتبارات تتعلق بالأمن القومي، ولا سيّما القرارات الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

53- وأيدت ماليزيا بيان حركة بلدان عدم الانحياز. واتفقت ماليزيا مع المشاركين في حلقة النقاش على أنه لا يمكن التقليل من شأن أثر التدابير القسرية الانفرادية والامتثال المفرط للعقوبات في الحق في التنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. إذ تعرقل هذه التدابير النمو الاقتصادي، وتُحدث اضطرابات في العلاقات التجارية الحيوية، وتعوق إمكانيات الحصول على الموارد الأساسية، وهو ما يهدد التقدم المحرز نحو إعمال الحق في التنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وبالصحة والتعليم. وأفادت ماليزيا بأن جائحة كوفيد-19 قد أعاقَت التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأن فرض العقوبات في تلك البيئة العالمية الهشّة سيؤدي إلى اشتداد هذا الوضع العسير. وحثت ماليزيا الدول على الامتناع عن فرض تدابير قسرية انفرادية وتجنب الامتثال المفرط لها، وكذلك على القيام فوراً بوقف التدابير السارية بالفعل ضد الدول المستهدفة.

54- وذكرت غامبيا أنها لا تزال تشعر بقلق عميق بشأن عواقب التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان والتأثير الاجتماعي والاقتصادي الناجم عنها. فكثيراً ما تقوض هذه التدابير الأعمال الكامل لحقوق الإنسان، بما يشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلاً عن الحق في التنمية. فهي تضر بالفئات السكانية الضعيفة أكثر من إضرارها بغيرها، وتسفر عن تفاقم حدّة الفقر، وتعوق أداء

الخدمات الاجتماعية الأساسية. وتعترف غامبيا بالحقوق السيادية للدول في إدارة شؤون سياستها الخارجية، بيد أنها تعتقد اعتقاداً راسخاً بضرورة توافق أية تدابير تؤثر في حقوق الإنسان والظروف الاقتصادية لدولة أخرى مع القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وعملاً بأحكام قراري مجلس حقوق الإنسان 21/27 و13/52، حثت غامبيا جميع الدول الأعضاء على النظر في آثار التدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان. وأوصت أيضاً بإنشاء آلية مستقلة معنية بتقييم تأثير هذه التدابير في حقوق الإنسان وباقترح استراتيجيات بديلة تراعي الحقوق.

55- وشددت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على أن فرض تدابير قسرية انفرادية يؤثر على قدرة البلدان المستهدفة على تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها، وكذلك على ضمان الحصول على الأدوية والأغذية والخدمات الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، تحدّ العقوبات الاقتصادية من القدرة على إقامة علاقات تجارية مع الدول الأخرى والتعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الدولية بصورة طبيعية. وت عزل هذه التدابير الدول، وتؤثر في اقتصاداتها، وكثيراً ما تندرج في إطار حملات رامية إلى تغيير النظام. ودعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تجديد التزامهما بالطابع العالمي والشمولي لخطة عام 2030 وبالتالي عدم ترك أي أحد خلف الركب. وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن دعمها للبلدان المتضررة من فرض تدابير قسرية انفرادية، وعن تضامنها مع تلك البلدان.

56- وأفادت جنوب أفريقيا بضرورة الاعتراف بأن التدابير القسرية الانفرادية والامتنال المفرط لها يندرجان في عداد التحديات التي تواجه التطلعات والأهداف الجماعية المنشودة للمجتمع الدولي. ولا يمكن تجاهل الأضرار التي تعود بها التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان للأفراد، والتي تتفاقم بسبب الامتنال المفرط لكيانات القطاع الخاص خوفاً من العواقب. إذ أفضى الامتنال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية إلى توسيع نطاق المستهدفين المتضررين ليشملوا أفراداً غير خاضعين للعقوبات، فيؤدي ذلك إلى حرمان مجموعات سكانية بأكملها من الحصول على الغذاء والطاقة والمعونة الإنسانية. ويُعدّ عبء هذه التدابير أكبر كثيراً في صفوف أضعف الفئات في المجتمعات. ودعت جنوب أفريقيا، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى إعادة الالتزام بالأخذ بنهج يركّز على الضحايا، ويعترف بالإنسان باعتباره مناط تركيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

57- وأشارت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين إلى أن التدابير القسرية الانفرادية تشكّل عقبة تحول دون تنفيذ إعلان الحق في التنمية وخطة عام 2030، وتؤثر في سكان البلدان التي تُفرض فيها، وتضرر بالأشخاص الأكثر ضعفاً أكثر من إضرارها بغيرهم. وبالإضافة إلى ذلك، تعوق التدابير القسرية الانفرادية فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم ومياه الشرب والخدمات الأساسية؛ وتعوق بعواقب على تدفق الأموال، وعمليات شراء السلع، ومرافق الرعاية الصحية التابعة للوكالات الإنسانية؛ وتعوق مساعي إعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية؛ وتتسبب في تفاقم الفقر، ولا سيما في البلدان المتأثرة بالنزاعات. وأثنت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين على المقررة الخاصة لمبادراتها الرامية إلى إنشاء منصة للبحوث المتعلقة بالعقوبات.

58- وذكر مركز أوروبا-العالم الثالث أن المنظمات الإقليمية والدولية قد اتخذت تدابير غير مسبقة ضد النيجر عقب استيلاء الجيش على السلطة في البلد. وتؤثر هذه العقوبات الاقتصادية في حقوق الإنسان للسكان، ولا سيما للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، وتشمل العقوبات تعليق المعاملات التجارية والمالية بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والنيجر، وتجميد الأصول المصرفية للبلد. وتشمل عواقب هذه التدابير زيادة في أسعار الأغذية، وصعوبة الحصول على الأسمدة، وتوقف أنشطة المعونة الإنمائية، وانخفاض الإمداد بالكهرباء، وهو ما يؤثر في الإنتاج الزراعي. وحث مركز أوروبا-العالم الثالث مجلس حقوق الإنسان وآلياته على الدعوة إلى القيام فوراً برفع

كل التدابير القسرية المفروضة على النيجر، وتعويض ضحايا تلك التدابير، فضلاً عن استئناف عملية تمويل التنمية، ولا سيما في المناطق الريفية.

59- وشددت رابطة الدعم الطبي للمرضى الإيرانيين المحرومين على أن العقوبات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية قد أثرت تأثيراً سلبياً على حياة مواطنيها. ويتجلى الأثر السلبي لهذه التدابير في نقص المواد الخام في المصانع اللازمة لإنتاج السلع، وارتفاع أسعار الصرف، والصعوبات القائمة لاستيراد المعدات إلى البلد في حالات كثيرة. وشددت على أن التدابير القسرية الانفرادية تؤثر تأثيراً سلبياً في الحق في التنمية، على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي في آن معاً. ودعت رابطة الدعم الطبي للمرضى الإيرانيين المحرومين المقررة الخاصة إلى التوصية بأن تقوم الدول الأعضاء فوراً بوقف التدابير القسرية الانفرادية لأغراض سياسية.

60- وأكد معهد باشهائي آسمان كمران لإعادة التأهيل أن القطاع الصحي يندرج في عداد القطاعات التي تضررت من جراء العقوبات. ويُعزى الأثر الرئيسي للعقوبات على قطاع الصحة إلى انخفاض الموارد المالية للبلد الخاضع للعقوبات، وهو ما يمكن أن يفضي إلى تغييرات في الميزانية المخصصة لقطاع الصحة. وبالإضافة إلى ذلك، تتسبب العقوبات في تقليل استيراد منتجات الرعاية الصحية والمنتجات الصيدلانية، وتقليل إمكانية الحصول على تلك السلع الأساسية، وهو ما يؤثر بوجه خاص في الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة بين السكان. ويندرج الأشخاص ذوو الإعاقة في عداد الفئات الضعيفة المتأثرة بالعقوبات، ويعانون من تزايد تكلفة خدمات ومعدات إعادة التأهيل، وعدم إمكانية الحصول على الأجهزة الحديثة المستوردة المعينة على الحركة، والإمكانية المحدودة للحصول على الأدوية المستوردة. ودعا المعهد خبراء الأمم المتحدة إلى التصدي لانتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جراء العقوبات، ومناقشة أثر تلك التدابير على الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء حلقات النقاش التي تُعقد كل سنتين بشأن التدابير القسرية الانفرادية.

61- وذكرت رابطة البالغين الإيرانيين القصار القائمة أن العقوبات والامتنال المفرط لها يعوقان جهود البلدان المستهدفة الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتقيّد بالتزاماتها بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية. إذ تحول التدابير القسرية الانفرادية دون تحقيق عملية التنمية تحقيقاً شاملاً، وتقضي على إمكانية مشاركة الأشخاص في البلدان المستهدفة مشاركة نشيطة وحرّة وهادفة في مساهمهم الإنمائي، والمساهمة في هذه العملية والتمتع بثمارها. ويمكن أن تسفر التدابير القسرية الانفرادية عن تفاقم أوجه عدم المساواة وزيادة تهميش أشد شرائح المجتمعات ضعفاً. ويجب على الحكومات التي تفرض عقوبات أن ترفع فوراً العقوبات التي لا تمتثل للقانون الدولي وأن تجري عمليات تقييم أولية لأية عقوبات مخطط لها من أجل تقييم امتثالها للقانون الدولي وتحديد أية آثار إنسانية سلبية محتملة.

62- وأشار الاتحاد العام للتحليل والبحث في ميدان القانون إلى أن التدابير القسرية الانفرادية يمكن أن تعود بآثار سلبية على التمتع بالحق في التنمية، وتعيق التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. إذ تعوق العقوبات فرص الحصول على التعليم الجيد وتحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة، ومنها الأهداف المتعلقة بالحدّ من الفقر، وبالصحة وبالمساواة بين الجنسين وغيرها. ولا تقتصر المسألة على الأثر السلبي للعقوبات على السكان المدنيين وكيفية تقليله إلى أدنى حد فحسب، بل تتعلق أيضاً بمسألة النهج الانتقائي فيما يخص فرض العقوبات. فقد خضعت عدة بلدان، مثل الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لعقوبات مختلفة لسنوات عديدة.

جيم - الملاحظات الختامية للمشاركين في حلقة النقاش

63- لاحظ السيد كانادي أن التدابير القسرية الانفرادية، من الناحية التجريبية، لم تتجح إلا نادراً جداً في تحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وأن آثارها السلبية كانت هائلة تاريخياً. وفيما يخص أثر التدابير القسرية الانفرادية في بلدان ثالثة، فمن الواضح أن العقوبات الثانوية أو التهديد بفرض عقوبات ثانوية يمكن أن يتسبب في تعطيل سلاسل الإمداد العالمية تماماً. وبالإضافة إلى ذلك، يتسبب فرض تدابير قسرية انفرادية في تقويض مبادئ تعددية الأطراف تقويضاً مباشراً. وفيما يخص العقوبات المحددة الأهداف، فإن مشروعية هذه التدابير محل خلاف لأنها اعتمدت، بحكم تصميمها، دون اتباع أية إجراءات قانونية واجبة وهي تؤثر تأثيراً مباشراً في الأفراد الذين لم تكن تستهدفهم العقوبات المحددة الأهداف. ولا يكفي الادعاء بامتثال العقوبات المحددة الأهداف للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بل لا بد من إنشاء نُظم تثبت امتثالها فعلاً للقانون الدولي. ومن الواضح أن التدابير القسرية الانفرادية لها أثر سلبي مباشر، وأنه لا بد من تناول العقوبات المحددة الأهداف من منظور مختلف من حيث أثر تلك التدابير في حقوق الإنسان.

64- وأشارت السيدة جنتيلي إلى الآثار الثانوية للتدابير القسرية الانفرادية من منظور منظمة أوكسفام باعتبارها منظمة إنسانية. إذ تدعم منظمة أوكسفام، سعياً إلى التصدي لحالات الطوارئ، الجهود المبذولة على المستوى القطري لحماية سُبل عيش الفئات الأكثر ضعفاً. وفي هذا السياق، تؤثر محدودية توافر الشركات أو الجهات الفاعلة الراغبة في العمل مع المنظمات في كوبا على قدرة منظمة أوكسفام على الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ، وهذا ما يضر بأكثر المحتاجين إليها، بما يشمل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. ويُعدّ الأشخاص الأكثر تعرضاً لأوجه الضعف الأشدّ تضرراً من الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية. وحثّ الدول والمنظمات الإنسانية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم بيانات بشأن الأثر الإنساني للتدابير القسرية الانفرادية وتحديد آليات لمساءلة المسؤولين عن تنفيذها، والتصدي لاستخدام هذه التدابير بالنظر إلى تأثيرها في حقوق الإنسان، ولا سيّما حقوق أشد الناس ضعفاً.

65- وأفاد السيد ساكس بأن مجلس حقوق الإنسان مكان مناسب للنظر في مسألة التدابير القسرية الانفرادية نظراً إلى أن هذه التدابير تشكّل انتهاكاً مباشراً لحقوق الإنسان والحق في التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، تُعدّ مسألة التدابير القسرية الانفرادية مسألة ملحة وتشكّل انتهاكاً للسلم العالمي. وعلاوة على ذلك، ليس من الممكن لأي من هذه العقوبات الواسعة تقريباً أن تكفل مسألة الامتثال، لأنها ترمي إلى تقويض الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلدان. وترمي التدابير القسرية الانفرادية إلى إكراه البلدان على اتخاذ إجراءات على الصعيد الجيوسياسي، وكذلك إلى التسبب في أضرار جسيمة.

66- وذكر السيد وكيل أن الدول التي تفرض عقوبات تسيء استخدام التدابير القسرية الانفرادية، وأن الغرض من هذه التدابير يتمثل في فرض ضغط اقتصادي على المدنيين يفضي إلى تغييرات في الحكومات. وشدد على أن الحق في التنمية يتطلب أساليب إنفاذ قانونية وسياسية واجتماعية، وأشار إلى أهمية إشراك الجهات الفاعلة غير الحكومية في إجراءات الاستجابة الرامية إلى ضمان الحق في التنمية. ويُعدّ ذلك الأمر ضرورياً لضمان مساءلة المؤسسات المالية والنقدية والتجارية فيما يتعلق بمضامين العدالة العالمية وأهدافها المنشودة، التي يقوم عليها الحق في التنمية. ونظراً إلى التوسع في استخدام التدابير القسرية الانفرادية، فلا بد من إنشاء آلية لرصد وتنظيم شؤون استخدامها.

دال - التوصيات

67- جرى خلال حلقة النقاش تقديم التوصيات التالية إلى الدول ومجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والأمن العام من أجل معالجة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة:

(أ) ينبغي للدول أن تقوم باستحداث وتنفيذ تدابير محددة ترمي إلى ضمان وضع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(ب) ينبغي لمجلس حقوق الإنسان اتخاذ تدابير إضافية لرصد الأثر السلبي الواسع النطاق للتدابير القسرية الانفرادية والامتنال المفرط لها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتقديم تقارير في هذا الصدد؛

(ج) ينبغي للدول التي تفرض عقوبات أن تمتثل امتثالاً تاماً للقانون الدولي، بما في ذلك فيما يخص نزاهة الإجراءات وتوافر المراجعة الفعالة وسبل الانتصاف الفعالة؛

(د) ينبغي للدول التي تفرض عقوبات أن تعمل على إنشاء نُظم فعالة وواضحة تحظى بالقبول على الصعيد العالمي فيما يخص الاستثناءات لأسباب إنسانية من العقوبات، من أجل إتاحة المرور السريع للأدوية ومعدات الرعاية الصحية والأغذية والمعونة الإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة المتعلقة بالبنى الأساسية والخدمات الحيوية، مثل المياه والصرف الصحي والكهرباء، اللازمة لاحتزام حقوق الإنسان؛

(هـ) ينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تنتظر في تقييم أثر التدابير القسرية الانفرادية والامتنال المفرط لها خلال المناقشات المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(و) ينبغي لجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية أن تقوم بتقييم أثر التدابير القسرية الانفرادية والامتنال المفرط لها في التمتع بحقوق الإنسان، كل في نطاق ولايته؛

(ز) ينبغي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تدرس وتضع آلية تركز على تعويض ضحايا التدابير القسرية الانفرادية؛

(ح) ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل العمل من أجل معالجة الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية من خلال الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان؛

(ط) ينبغي للأمن العام أن ينظر في تقديم تقرير عالمي سنوي يتضمن معلومات عن أثر التدابير القسرية الانفرادية والامتنال المفرط لها في حقوق الإنسان والحق في التنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.